

بحار الأنوار

[224] الطعن التاسع: أنه عطل الحدود الواجبة كالحد في عبيداً بن عمر، فإنه قتل الهرمزان بعد إسلامه (1) فلم يقدر به، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه (2). روى السيد رحمه الله في الشافي (3)، عن زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان بعد ما استخلف، فكلمه في عبيداً ولم يكلمه أحد غيره، فقال: أقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرأة مسلماً. فقال عثمان: قتلوا (4) أباه (5) بالامس وأقتله اليوم؟ !، وإنما هو رجل من أهل الأرض، فلما أبى عليه مر عبيداً على علي عليه السلام، فقال له: يا فاسق! إيه! أما والله! لئن طفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك، فلذلك خرج مع معاوية على أمير المؤمنين عليه السلام (6).

(1) في (س): اسلام. (2) قال العلامة الاميني في غديره 8 / 133: أخرج البيهقي في السنن الكبرى 8 / 61 بإسناده، عن عبيداً بن عبيد بن عمير، قال: لما طعن عمر وثب عبيداً بن عمر على الهرمزان فقتله، فقيل: لعمر: إن عبيداً بن عمر قتل الهرمزان. قال: ولم قتله؟. قال: إنه قتل أبي، قيل: وكيف ذلك؟. قال: رأيته قبل ذلك مستخلى بأبي لؤلؤة، وهو أمره بقتل أبي! وقال عمر: ما أدري ما هذا، انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيداً البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة قدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيداً من الهرمزان، فلما ولي عثمان قيل له: ألا تمضي وصية عمر في عبيداً؟. قال: ومن ولي الهرمزان؟. قالوا: أنت يا أمير المؤمنين! فقال: قد عفوت عن عبيداً ابن عمر! !. أقول: حقا هو خليفة لعمر. (3) الشافي 4 / 304. (4) في (ك): قتل. (5) في (س): إياه. (6) ولا حظ: مصادر نهج البلاغة وأسانيده 3 / 274، والعقد الفريد لابن عبد البر 1 / 125، 2 / 171.